حـالات الانفعال والهـوى والمسؤولية الجنائية إشكاليات التكييف (دراسة تحليلية نقدية)

أ . وسام أحمد سالم البكوش ـ كلية القانون والعلوم السياسية جامعة الزنتان

المقدمـــــة :

لقد ثـــار الجدل منذ القديم حـــول مسألة فكـرية فلسفية وقانونية في غايـــة الأهمية، تتمحور حول مدى كون الإنسان مخيراً أم مسيراً في سلوكه و تصرفاته ... ، والمشرع الجنائي الليبي حسم موقفه بخصوص هذه المسألة ، وأسس المسؤولية الجنائية على مبدأ حرية الفرد في الفعل أو الترك " حرية الاختيار " ، بحيث اعتبره قادراً على اختيار سلوكه وتصرفاته ومن ثم فهو مسؤول عنها طالما توافرت لديه قوة الشعور والإرادة أو الوعي والإدراك ، إلا في بعض الحالات التي لا يتوافر فيها للشخص قوة الشعور والإرادة " حرية الاختيار " ، والتي اعتبرها بطبيعة الحال من موانع المسؤولية الجنائية .

هذا الموقف القانوني اختاره المشرّع الجنائي الليبي ؛ لأن لديه حرية اختيار ما يراه مناسباً ، وهو اختيار منطقي لاشك في ذلك ، ولكن غير المنطقي هنا أن المشرّع ذاته اعتبر في عدة حالات أن الفرد لديه حرية اختيار سلوكه ، وهو في حقيقة الأمر فاقد لقوة شعوره وإرادته " حرية الاختيار " ، وهو ما يعني أن هذا الفرد عندما يرتكب جريمةوهو في هذه الحالة يعد مسؤولاً جنائياً عنها كما لو كان متمتعاً بقوة شعوره وإرادته ، وهذه هي الإشكالية ...

إشكالية البحث :

من بين الحالات التي يسأل فيها الفرد جنائياً عن الجريمة بغض النظر عن توافر قوة الشعور والإرادة لديه حالات الانفعال والهوى موضوع البحث ، كاستثناء من القواعد العامة للمسؤولية الجنائية القائمة على المسؤولية الأدبية الأخلاقية " إثم أو خطأ الجاني " المؤسسة على توافر قوة الشعور والإرادة " حرية الاختيار " لدى الجاني ... فما المقصود بحالات الانفعال والهوى ؟ وهل لها تأثير على قوة الشعور والإرادة لدى الفرد ؟ وما هو موقف القانون والقضاء الجنائي الليبي بهذا الخصوص ؟ وما هي الإشكاليات القانونية الأخرى المترتبة على اتخاذ هذا الموقف ؟

أهمية البحث :

يشكّل هذا الموضوع أهمية بالغة ؛ لأنه يتناول بالدراسة بيان الحالات الانفعالية التي يمر بها الفرد في حياته اليومية ، ومدى تأثيرها على توافر قوة الشعور والإرادة لديه ، ومن ثم مدى ثبوت المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة أثناء وجود الشخص في حالة من حالات الانفعال الجامح أو الهوى الجارف ، وذلك في إطار الموقف الذي اتخذه المشرع والقضاء الجنائي الليبي بهذا الخصوص ، والإشكاليات المترتبة على هذا الموقف والمتعلقة بمسائل التكييف ...

الدراسات السابقة :

هذا الموضوع ـ بحسب علمنا ـ لم يحظَ بالاهتمام الكافي والدراسة اللازمة الوافية، التي تسلط الضوء على مختلف جوانبه النفسية والقانونية وما يثيره من إشكاليات ، عدا الإشارة الموجزة التي قام بها غالبية شرّاح قانون العقوبات الليبي والمقارن " القسم العام " ، ضمن موضوع موانع المسؤولية الجنائية ، وبالتالي نأمل أن يكون هذا البحث مساهمة فاعلة في إيضاح تلك الجوانب ، و إيجاد الحلول الملائمة للإشكاليات المتعلقة بهذا الموضوع .

منهج البحث :

سنحاول الإجابة عن التساؤلات السابقة كافة وغيرها وفق المنهج التحليلي ، والمنهج النقدي ، مع استخدام المنهج المقارن كلما كان ذلك ضرورياً ولازماً ، وذلك وفق خطة البحث التالية :

خطة البحث :

المبحث الأول : حالات الانفعال والهوى ومدى تأثيرها على توافر قوة الشعور والإرادة ، وفيه ثلاث مطالب المطلب الأول : التعريف بحالات الانفعال والهوى .

المطلب الثاني : مدى تأثير حالات الانفعال والهوى على توافر قوة الشعور والإرادة .

المبحث الثاني : المعالجة القانونية لحالات الانفعال والهوى والإشكاليات المترتبة عليها .وفيه مطلبان ، المطلب الأول :موقف القانون والقضاء الجنائي الليبي من حالات الانفعال والهوى ، المطلب الثاني :إشكاليات التكييف المتعلقة بحالات الانفعال والهوى .

المبحث الأول ــ حالات الانفعال والهوى ومدى تأثيرها على توافر قوة الشعور والإرادة :

في البداية لابد من تعريف حالات الانفعال والهوى في (المطلب الأول) ، ثم بيان مدى تأثير هذه الحالات على قوة الشعور والإرادة لدى الفرد في (المطلب الثاني) :

المطلب الأول ـ التعريف بحالات الانفعال والهوى:

من المفيد في فهم موضوع البحث واشكالياته من جميع جوانبها التعريف بحالات الانفعال والهوى من الناحية اللغوية ، ثم تعريفهما من الناحية الاصطلاحية النفسية والقانونية ، وذلك كما يلي :

الفرع الأول ـ التعريف اللغوي :

الانفعال في اللغة : فعلت الشيء فانفعل كقولك كسرته فانكسر .(1)بمعنى أنه يدل على المطاوعة ، و(انْفَعَلَ) مطاوع فعَلهُ . فهو مُنفعلٌ . وبكذا : تأثر به انبساطاً وانقباضاً . و(تَفَاعَلاَ) أثر كل منهما في الآخر . (2) و(انفعال) : مصدر انفعل / انفعل بـــــ / انفعل على ، حالة وجدانية يثيرها مؤثر ما في الكائن الحي ، وتصحبها تغيرات فسيولوجية ، وتكون الإثارة نتيجة لتعطيل فعل أو سلوك ينزع إليه الفرد أو نتيجة لتحقيق رغبة ،وانْفَعَلَ بأمر : اهتاج ، تأثر به ، أثار الأمر مشاعره أو عواطفه " انفعل بمشاهدة مشهد حزين " ، وانفعل فلان على ابنه : ثار وغضب . (3) ومن ذلك قوله تعالى : (**فَرَجَـــعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِـــهِ غَضْبَانَ أَسِفاً**) . سورة طه آية 84 .

أما الهوى في اللغة : (الهَــوىَ) : المَيْل ، والعشق ، ويكون في الخير والشر . وميل النفس إلى الشهوة . قال- تعالى- : (**أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَـهَهُ هَوَاهُ**) [سورة الجاثية ، آية 22] ، وقال - تعالى - : (**وَلاَ تَتَّبِـــعِ الْهَوىَ**) سورة ص ، آية 25 ، و ــ الهَوىَ جمعها (أَهْوَاءٌ) ، قال – تعالى- : (**وَلاَتَتَّبِعُواْ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ**) سورة المائدة ، آية 79 . (4) ومنه الهوى العذري : العفيف المتسم بطابع مثالي صرف ،وأصحاب الأهواء : أصحاب الفرق المنحرفة ، ويقال فلان مالك لهواه : أي ضابط لنفسه . (5) وقال اللغويون : الهَوىَ :محبة الإنسان الشيء وغَلَبتهُ على قلبه ، وقال تعالى : (**وَنَـهىَ النَّفْسَ عَنِ الْهَوىَ**)سورة النازعات ، آية 39 ، معناها نهاها عن شهواتها ومعاصيها . واستهوته الشياطين : ذهبت بهواه وعقله ، قال تعالى :(**كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الأَرْضِ حَيْرَان**) سورة الأنعام ، آية 71 . قيل : استهوته استهامته وحيّرتْه . (6)

الفرع الثاني ـ التعريف الاصطلاحي :

يقصد بالتعريف الاصطلاحي هنا تعريف حالات الانفعال والهوى في الاصطلاح النفسي ، ثم تعريفها في الاصطلاح القانوني :

في الاصطلاح النفسي : بات من المعلوم أن الجانب النفسي متمثلاً في الغرائز والانفعالات له دور مهم في تفسير الظاهرة الإجراميةحتى يتسنى للمجتمع مواجهتها ...، فقد أسس " سيجموند فرويد " نظريته في التحليل النفسي على تلك الغرائز والانفعالات مبيناً مدى تأثيرها على سلوكيات الأفراد، ورأى أن إقدام الفرد على ارتكاب الجرائم العاطفية يحدث عادةً عندما يسيطر الانفعال أو الهوى أوالعواطف الجامحة على مزاجه محدثاً لديه صراعاً انفعالياً حاداً لا يحتمله . (7)فالجانب النفسي بما يشتمله من الغرائز والانفعالات اللامتناهية . (8)يعتبره البعض أهم عامل رئيسي للإجرام . (9) فحدوث تلك الانفعالات اللامتناهية يرجع إلى الغرائز الأساسية لدى الإنسان ، وهي : غريزة حب البقاء " كحب المال " مثلاً ، وغريزة التناسل " كالحب والغيرة " ، وغريزة القتال والدفاع " كالغضب ، البغض ، الانتقام " ، أو الغرائز الثانوية الأخرى المتفرعة عن الغرائز الأساسية . (10) وكلما تكررت تلك " المواقف الانفعالية " يتكرر " السلوك الانفعالي " وتتولد " العادة الانفعالية " . (11)

أورد المختصون في علم النفس العديد من التعريفات للانفعال والهوى ، فعرّفوا الانفعال بعدة تعريفات يتضحمن خلالهاعدم وجود اتفاق عام على مفهوم الانفعال ...(12) منها تعريفه بأنه :(كل سلوك أو استجابة ذات صبغة وجدانية) . (13) أو بأنه : (حالة وجدانية بتأثير عوامل ومثيرات مختلفة يتولد عنها عواطف مختلفة) . (14) كما عرّفه آخرون بأنه : (حالة عقلية مصحوبة بتغيرات فسيولوجية وسلوكية نتيجة لملاحظة أشياء داخلية أو خارجية) . (15) وعرّفأيضاً بأنه : (حالة من الهياج تصيب الفرد فجأة فلا تتيح له القدرة على الاختيار ، ويتخذ شكل أزمة طارئة عابرة لا تبقى طويلاً ، ولكنها تؤثر تأثيراً ضاراً على وظائف العقل ، فتحجبه ولو لفترة قصيرة ، قد تدفع الفرد إلى سلوك غير مهذب).(16)كماعرّف بأنه : (حالة تغير مفاجئ تشمل الفرد كله دون أن يختص بها جزء معين من جسمه) . (17) بينما عرّفه الإمام الغزالي رحمه الله بأنه: (شعلة نار اقتبست من نار الله الموقدة التي تطّلع على الأفئدة ، وإنها لمستكنة في طي الفؤاد استكنان الحجر تحت الرماد) . (18)

أما الهوى فعرّفه المختصون بأنه : (استعدادات عقلية مكتسبة وعادات انفعالية تنظم بعض نواحي النشاط الانفعالي أو المزاجي حول موضوعات معينة تبعاً لمؤثرات البيئة

وعوامل التعلم) . (19) أو بأنه : (استعداد نفسي ينشأ عن تركيز مجموعة من الانفعالات حول موضوع معين نتيجة لتكرار اتصال الفرد بهذا الموضوع). (20) ويطلق البعض على الهوى مسمىً آخر مرادفاً له هو " العاطفة " أو " الميل العاطفي " . (21) ويعرّف الهوى بأنه : (استعداد للقيام بنوع من الاستجابات وفقاً للحالة الشعورية الراهنة للفرد ولطبيعة الموقف الخارجي) . (22) ، بينما يعرّف آخـــرون الهوى بأنه : (استعداد نفسي مكتسب يستثار بمواقف مرتبطة بشخص أو شيء أو فكرة معينة ، فيوجه صاحبه إلى إتباع نوع خاص من السلوك تجاه ذلك الموقف المثير) . (23) أو بأنه : (صفة مزاجية مكتسبة تتكون باجتماع عدد من الانفعالات المتشابهة حول موقف أو موضوع معين ، وتستثار مرتبطة بهذا الموقف أو الموضوع دون غيره) . (24)، أو يعرّف الهوى بأنـــه : (اتجاه وجداني نحو موضوع معين مكتسب بالخبرة والتعلم ، وهي متجمع سيكولوجي تحتشد فيه الانفعالات المختلفة) .(25) ، أو بأنه : (استعداد نفسي يؤدّي إلى الشعور بانفعالات معينة للقيام بسلوك ما حيال فكرة أو شيء) . (26)

ومن خلال عرض تلك التعريفات نلاحظ أن هناك قاسماً مشتركاً بين الانفعال والهوى ، يتمثل في أن كلاً منهما عبارة عن انفعال يبدأ من الجانب النفسي " الغريزي، العاطفي " للإنســـان (27) ، فكل منهما يعد عنصراً من عناصر الحياة الوجدانية للفرد (28) التي تتكون من جملة المشاعر والانفعالات والعواطف ، أي : ما يعرف " بالمكون الوجدانـــي للإنسان " . (29) ، كما أن هناك أوجه اختلاف عديدة بينهما ، فيتعين عدم الخلط بين الانفعال والهوى، فالانفعال عبارة عن انفعال عابر مرتبط بالغرائز الفطرية للفرد مستغرقاً فترة وجيزة ، لذلك يطلق عليه البعض مسمى " الحساسية النفسية " . (30) أي : أنه استجابة معينة لموقف معين...(31) ، أما الهوى فهو مجموعة من الانفعالات المتراكمة لفترة طويلة ، فهو نزعة تكتسب بالتدريج عن طريق التجارب الوجدانية . (32) فالهوى هو في الأصل عبارة عن انفعال تطور وتحوّل إلى هوى ، وبمعنى آخر الهوى عبارة عن تركيز للانفعالات " شحنة انفعالية " تجاه شخص أو مشروع أو فكرة معينة . (33)

في الاصطلاح القانونـــي : لقد أعطى القانون أهمية كبرى للموقف النفسي والعقلي لدى الفرد . (34) ، ومن ذلك نجد أن عدة تشريعات جنائية أخذت في اعتبارها حالات الانفعال والهـــوى ، وأفردت لها نصوص قانونية خاصة به ضمن قانونها الجنائي الموضوعي ...، ولذلك نجد بعض فقهاء القانون الجنائي يعرّف الانفعال والهوى

بتعريفات مشابهة للتعريفات الواردة في الاصطلاح النفسي ، حيث عرّف الانفعال بأنه : (انقطاع طارئ للاتزان الشعوري لا يدوم طويلاً) . (35).

أما الهوى أو العاطفة فهي (حالة نفسية على قدر من الثبات والدوام تقطع الاتزان الشعوري) .(36) ويرى أن خطورة الانفعال والهوى تبدو في أنهما يسهمان في إيقاظ التكوين الإجرامي الكامن لدى الفرد .(37)هذا التكوين الإجرامي قالت به من قبل المدرسة الوضعية الإيطالية من خلال " المذهب الفردي " عندما أرادت إيجاد تفسير علمي تجريبي للظاهرة الإجرامية فأبرز رواد هذه المدرسة أشاروا إلى تأثير هذه الحالات الانفعالية لدى الفرد عند ارتكابه للجرائم ، ومن بينهم:

(سيزاريلمبروزو) : في كتابه " الإنسان المجـــرم " الصادر عام 1876 م ، رأى أن الإنسان يولد مجرماً منذ البداية " المجرم بالميلاد " ... ، وفي تفسيره للظاهرة الإجرامية أخذ في اعتباره هذه الانفعالات النفسية الغريزية ، عندما صنف المجرمين إلى عدة طوائف من بينها المجرم بالعاطفة ، والمجرم بالصدفة ...(38)أو كما جمعهما البعض تحت مسمى " المجرم بالصدفة العاطفي " الذي يتأثر انفعالياً وعاطفياً بالعوامل الداخلية والخارجية التي صادفته فيرتكب الجريمة تحت الانفعال الشديد والتأثر العاطفي .(39) فهذا الصنف من المجرمين يتسم بحساسية مفرطة تجعله سريع الخضوع للانفعالات العابرة والعواطف المتباينة الجامحة ، كالحب ، والبغض ، والحقد ، والغيرة ... وغيرها . (40) ، و**(بينينو دي توليو) :** في نظريته " الاستعداد الإجرامي " أخذ أيضاً في اعتباره هذه الانفعالات النفسية ، لأن لها علاقة بالوراثة . (41) وذلك عندما صنف المجرمين إلى عدة طوائف من بينها المجرم بالتكوين الشائع ، وهو تماماً كالمجرم بالعاطفة لدى لمبروزو ، يتسم بسرعة التقلب والانفعال الشديد والقابلية للاستثارة. (42) بحيث تتعطل مؤقتاً لديه قدرة التكيف الاجتماعي على نحو قد لا يتجاوز حدوداً معينة . (43) ، و**(انريكو فيري) :** صاحب قانون " الكثافة الجنائي " ، الذي أخذ أيضاً في اعتباره هذه الانفعالات عندما صنف المجرمين إلى عدة فئات من بينها المجرم بالعاطفة ، الذي يرى أنه أكثر فئات المجرمين استسلاماً للانفعالات ، وأقلهم خطورة إجرامية ، وأســـرعهم ندماً على ارتكابه للجرائم .(44) ، وهناك علماء آخرون ينتمون إلى " المذهب المختلط " في تفسير الظاهرة الإجرامية ، اهتموا- أيضاً- بالحالات الانفعالية عند تفسير الظـــاهرة الإجرامية ، بحيث وضعوا تصنيفاًمحدداًلحالات الجرائم ، لعل أبرزها تصنيف :

(فون ليست) : أحد رواد المذهب المختلط الذي وضع ثماني فئات لحالات الجرائم من بينها : حالات الجرائم العاطفية ، وحالات الجرائم الانفعالية التي ترتكب نتيجة لتعرض الجاني لإهانة معينة ، أو بدافع الحب ،أو الانتقام ، أو الغيرة ، أو الكراهية ، أو الحسد ، أو الغضب . (45)

وقد استمر بعد ذلك الاهتمام بالجانب النفسي ومكوناته " الغرائز ، العواطف "، بحيث أصبح محط اهتمام علماء النفس وعلماء الإجـــرام ، وأصبحت هناك علوم متخصصة لدراسة دور الجانب النفسي في الظاهرة الإجراميـــة " كعلم الإجرام " ،" وعلم النفس الجنائي " ،" وعلم الاجتماع الجنائي " وغيرها ... ، بهدف الوصـــول إلى أنجع السبل لمواجهة هذه الظاهرة .(46)

نلاحظ من خـــلال ما ذكر بخصوص التعريف بحالات الانفعال أو الهوى أن الانفعال يعد أمراً طبيعياً لدى الإنسان لأنه مرتبط بالغرائز الفطرية لديه . (47) ، فجرائم العنف البدني أو اللفظي مثلاً يعتبرها البعض استعداداً طبيعياً للتعبير الفجائي عن المشاعر . (48) ، وأن هناك غرضاً لتلك الانفعالات يتمثل في تحقيق توافـــق الفرد مع نفسه ومع بيئته الخارجية التي يعيش فيها . (49) حيث يقسّم البعض الانفعال إلى ثلاثة أنواع (50) : انفعال قاصر فيه تفريط " بـــلادة " ، وانفعال شديد فيه إفراط ، وانفعال معتدل لا إفراط فيه ولا تفريط ، والذي يهمنا بصورة أكبر هنا هو النوع الثاني منها ... ، وفقاً لمدى قوة تأثير الانفعال على توافر الوعي والإدراك لدى الفرد .

المطلب الثاني ـ مدى تأثير حالات الانفعال والهوى على توافر قوة الشعور والإرادة :

لعلنا لاحظنا مما سبق ذكره أن الفرد لابد أن يمر بحالة من حالات الانفعال أو الهوى في حياته اليومية متأثراً في ذلك بمكونه الوجداني ، وهو ما يؤثر بدوره في سلوكه وتصرفاته ...، والتساؤل الذي يطرح نفسه في هذا المقام : هل لحالات الانفعال أو الهوى بالصورة التي بيناها سلفاً تأثيرٌ على توافر قوة الشعور والإرادة أو الوعي والإدراك " حرية الاختيار " لدى الفرد أم لا ؟

ولكن قبل الإجابة عن هذا التساؤل يجب أن نشير إلى أن قوة الشعور والإرادة ، أو الوعي والإدراك ، أو الإدراك والتمييز ، أو حرية الاختيار ، هي ألفاظ أو مصطلحات مترادفة لها المدلول ذاته والمعنى نفسه ، وبالتالي يقصد بقوة الشعور والإرادة ومرادفاتها هنا ... :شعور الفرد بما يجري داخل نفسه وفي الكون الخارجي . (51) وقدرته على

فهم ماهية سلوكه وتقدير ما يترتب عليه من نتائج . (52) عند اختيار فعله أو امتناعه ، أي اتجاهإرادة الفرد إلى قرار القيام بفعل أو الامتناع عنه وتنفيذ ذلك. (53)فهذه القدرة الحرة على توجيه نفسه إلى عمل معين أو الامتناع عنه أي الفعل والترك. (54) هي أساس قيام المسؤولية الجنائية ، وهذه الأخيرة لا تخرج عن كونها " تحمل تبعة الأفعال التي يجرّمها القانون الجنائي " . (55)

وتأسيساً على ما تقدم ذكره كلما توافرت لدى الفرد تلك القدرة على الإدراك السليم " للصفة غير المشروعة للسلوك المجرَّم " ، كلما كان مسؤولاً قانوناً عن سلوكه الإجرامي ، باعتبار أن الإدراك السليم يقود إلى الإرادة السليمة ، وكل خلل يصيب هذا الإدراك يتبعه أيضاً خلل في الإرادة . (56) فإذا فقد الفرد هذه القدرة على الاختيار فقد توافر لديه مانع من موانع المسؤولية الجنائية ؛ لأنه فاقد لقوة الشعور والإرادة ، إما لصغر السن الذي ينعدم فيه التمييز ، أونتيجة للجنون الكلي ، أوللإكراه بنوعيه ، أو للسكر الاضطراري ، أوللصم والبكم ... أو لغير ذلك من الموانعالأخرى .

نعود الآن إلى التساؤل الذي يهمنا بخصوص موضوع البحث : هل لحالات الانفعال أو الهوى تأثيرٌ على توافر قوة الشعور والإرادة أو الوعي والإدراك أو حرية الاختيار لدى الفرد أم لا ؟

بهذا الخصوص نلاحظ أن معظم شرّاح قانون العقوبات الليبي لم يختاروا واحداً فقط من هذين الخياريكجواب على هذا التساؤل، حيث رأوا أنبعض حالات الانفعال والهوى ليس لها أي تأثير على قوة الشعور والإرادة ، بينما بعضها الآخر قد يكون لها تأثير واضح عليها ...(57) وبالتالي يمكن القول أن الجواب على هذا التساؤل يمكن حصره في فرضيتين اثنتين نعرضهما خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول ـ لا تأثير لحالات الانفعال أو الهوى على توافر قوة الشعور والإرادة " حرية الاختيار " لدى الفرد :

ويرجع ذلك إلى عدة حجج ذكرها جانب من علماء النفس وشـــرّاح القانون الجنائي ، لعل أبرزها :

1 ــ أن حالات الانفعال والهوى تتعلق بالمكون الوجداني " النفسي " لدى الفرد ، ولا تتعلق بالمكون الإدراكي " العقلـــي " أو المعرفي لديه . (58)

2 ــ إن وجود الفرد في حالة من حالات الانفعال والهوى لا يعدم كلياً قوة الشعور والإرادة لديه ، وإن كان ذلك قد يضعف من قوة ضبطه لنفسه بحيث يغلب لديه الدافع إلى الجريمة على المانع منها ... (59)

3 ــ مع أن الانفعالات متفاوتة في قوتها ، وكذلك الاستجابة لها متفاوتة في شدتها .(60) يستطيع الفرد بطبيعته التحكم في درجة انفعالاته وكبحها ، وتحويل الانفعال السلبي إلى انفعال إيجابي عبر " إدارة الانفعالات " بحيث لا يؤثر هذا الانفعال على مَلَكَة الوعي والإدراك لديه . (61)

4 ــ لا يصل تأثير حالات الانفعال والهوى على قوة الشعور والإرادة إلى درجة المرض النفسي أو المرض العقلي الذي يعتبر مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية . (62)

5 - لا أحد يقول بأن حالات الانفعال والهوى تفقد الشخص قوة شعوره وإرادته بحيث تمتنع مع وجودها مسؤوليته الجنائية ؛ لأن كل الجرائم الجنائية ناتجة عن هذه الحالات الانفعالية ، الحقد ، العداوة ، الحب ، الانتقام ، الغضب ، الشفقة ، الغيرة .... وغيرها ، فالقانون الجنائي وجد لمعاقبة هؤلاء الأشخاص الذين لا يستطيعون كبح انفعالاتهم " عواطفهم ومشاعرهم " . (63)

وتترتب على هذه الفرضية نتيجة قانونية مهمة مفادها : أن من يرتكب جريمة تحت تأثير أي حالة من حالات الانفعال أو أي حالة من حالات الهوى يسأل جنائياً ويعاقب على فعله أو امتناعه " الجريمة "نظراً لتوافر قوة الشعور والإرادة " حرية الاختيار " لديه لحظة ارتكاب الجريمة ، سواء كانت مسؤولية جنائية كاملة أو ناقصة " مخففة " بحسب الأحوال . (64) ، قد تصدق حجج هذه الفرضية على الانفعالات البسيطة أو الخفيفة التي لا تعدِم قوة الشعور والإرادة لدى الفرد ، أما بالنسبة للانفعالات والأهواء الحادة العنيفة فقد يبدو أن الأمر بشأنها مختلف تماماً ...

الفرع الثاني ــ إن لحالات الانفعال أو الهوى تأثير على توافر قوة الشعور والإرادة " حرية الاختيار " لدى الفرد :

ويرجع ذلك إلى مجموعة من الحجج التي يمكن اعتبارها ردوداً على حجج الفرضية الأولى ، وهـــي :

1 ــ إن غالبية علماء النفس يعتبرون أن هناك ثلاثة جوانب لسلوك الإنسان العقلي والنفسي . (65) : الجانب الأول : إدراكي معرفي ، والجانب الثاني : وجداني انفعالي أو عاطفي ، والجانب الثالث : سلوكي أو نزوعي ، وهذه الجوانب الثلاثة وثيقة الصلة

ببعضها ، وأن هناك تفاعلاً قوي التأثير يحدث بينها " تأثير متبادل " ، فالضعف العقلي مثلاً يؤثر في السلوك ، والانفعال يؤثر في عملية التفكير ، والتفكير يؤثر في السلوك ... وهكذا ... .

2 ــ إن لمعظم حالات الانفعال أو الهوى تأثيراً واضحاً على توافر قوة الشعور والإرادة لدى الفرد ، خاصةً حالات الانفعال الجامح وحالات الهوى الجارف ، بحيث تضعف قدرة الفرد على السيطرة على تصرفاته وسلوكه والتحكم في تلك الانفعالات بسبب تضخم الطاقة الانفعالية لديه ، حتى أن البعض اعتبر تلك الحالات من العلل النفسية المتفاوتة في شدتها والمتباينة في مدى تأثيرها على حرية الاختيار لديه ، وهو ما يوجب اعتبارها من " عاهات العقل "، (66) ؛ لأن وجود الفرد في حالة من تلك الحالات الانفعالية يعتبر من العلل النفسية التي تمنعه من الاستماع إلى عقله ، فيبادر تلقائياً إلى الرد والانتقام بغض النظر عن العواقب التي قد تترتب على ذلك ، بما يسمى لدى البعض " بالعجز عن التعقل " . (67) هذا العجز أو الإعصار العقلي يؤدي بالفرد إلى الانتقال السريع المباشر إلى مرحلة تنفيذ الجريمة ، ثم يكتشف أنه قدم أسوأ الحلول لمشكلته . (68)

3 ــ إن جميع الأفراد يوجد لديهم تكوين وجداني أو نفسي طبيعي فطري يشتمل على العديد من الانفعالات العابرة " انفعال " ، و- أيضاً - الانفعالات المتراكمة " هوى " ، التي تؤثر على انعقاد القصد والإرادة والقدرة على وزن الأمور بحيث يعجزون في الكثير من الحالات عن امتلاك إرادتهم . (69)وهذا التأثير قد يؤدي إلى فقدانهم للأثر التهديدي للعقوبة المنصوص عليها. (70) نتيجة لتعطل الذاكرة لديهم . (71) وهو ما يعني توافر مانع من موانع المسؤولية الجنائية لديهم ، لأنهم يعجزون عن استخدام إمكاناتهم العقلية لدرجة إعاقة عمليات التفكير ، والتخطيط ، والفعل ، وهو مالا يحتاج إلى دليل لإثباته . (72) فالفرد يكون متمتعاً بصحته النفسية والعقلية كلما كان خالياً من الاضطرابات الانفعالية ... ، بحيث يكون قادراً على اتخاذ القرارات الصحيحة ، والتكيّف الاجتماعي مع ظروف المجتمع والضغوط المفروضة عليه .(73)

4 ــ لقد ثبت أن تأثير الانفعالات الجامحة أو الأهـــواء الجارفة لا يقتصر فقط على الجانب الوجداني لدى الفرد ، وإنما يطال تأثيرها حتى الجانب العضوي له ، حيث تظهر الاضطرابات العضوية التي تتسبب فيها تلك الانفعالات النفسية ، كالربو ، قرحة المعدة ، القولون العصبي ، السكري ، ارتفاع ضغط الدم ، جلطـــة الشريان التاجي للقلب . (74) بالإضافة إلى أنها انفعالات متدرّجة تتدرّج خلال فترات معينة وصولاً إلى الجانب العقلي ، وقد تصل لمرحلة الذهان أو الجنون العقلي . (75) بحيث يفقد الفرد إدراكه

وسيطرته على إرادته . (76)والذي يؤثر في النهاية في تصرفاته ، خاصةً عندما تكون تلك الانفعالات شديدة وكثيفة . (77)

5 ــ لا يمكن من الناحية العلمية إنكار التأثير الواضح لمعظم حالات الانفعال أوالهوى على قوة الشعور والارادة " حرية الاختيار " لـــدى الفرد ، خاصةً عندما يكون هذا الانفعال حاداً ، عندها يظهر مستوى النشاط الذهني لدى الفرد ضعيفاً ، فيفقد تماماً السيطرة العقلية على القصد الشعوري أو الإرادي ، نتيجة لما يعرف بالصدمة الانفعالية المفاجئة . (78) ، فكما يقول الامام الغزالي رحمه الله : " الغضب غول العقل ؛ لأنه يتنافى مع الإدراك " . (79)

يبدو جلياً أن حجـــج الفرضية الثانية توضح أن تلك الأعراض تحدث في معظم الحالات الانفعالية الشديدة... ، وبالتالي سيترتب على هذه الفرضية نتيجة قانونية مهمة أيضاً مفادها : أن من يرتكب جريمة تحت تأثير حالة من حالات الانفعال الحاد أو حالة من حالات الهـــوى الجارف لا يسأل جنائياً عن فعله أو امتناعه لعدم توافر قوة الشعور والإرادة لديه .... (80)فكلما توافر لدى الجاني قوة الشعور والإرادة لحظة ارتكابه للجريمة كان مسؤولاً عن تصرفاته ، بمعنى : أنه إذا كانت قـــوة الشعور والإرادة " حرية الاختيار " كاملة لديه لحظة ارتكاب الجريمة تكون المسؤولية الجنائية عنها كاملة أيضاً ، أما إذا كانت " حرية الاختيار " ناقصة لديه لحظة ارتكاب الجريمة تكون المسؤولية الجنائية عنها ناقصة أو مخففة ، أما إذا كانت " حرية الاختيار "منعدمة لديه لحظة ارتكاب الجريمة فيجب ألا يسأل جنائياً عنها ، وهنا يجب على المحكمة أن تقضي بالبراءة لتوافر مانع من موانع المسؤولية الجنائية ...، ولكن المشرّع الجنائي الليبي ومن بعده القضاء الجنائي الليبي قد يكون لهما رأي آخـــر بخصوص هذه المسألة .

المبحث الثاني ـ المعالجة القانونية لحالات الانفعال والهوى والإشكاليات المترتبة عليها :

سنعرض خـــلال هذا المبحث موقف القانون والقضاء الجنائي الليبي في (المطلب الأول) ، ثم نعرض لإشكاليات التكييف المترتبة على اتخاذ هذا الموقف في (المطلب الثاني) :

المطلب الأول ـ موقف القانـــون والقضاء الجنائـي الليبـي من حـــالات الانفعال والهـــوى :

المعالجة القانونية لحالات الانفعال والهوى تبلورت في موقف القانون الجنائي الليبي منها من جهة ، ومـــوقف القضاء الجنائي الليبي " ، وخاصةً المحكمة العليا " منها من جهة أخرى ... ، ونعرض لهما في الفرعين التاليين :

الفرع الأول ـ موقف القانون الجنائي الليبـــي :

اتخذ المشرع الجنائي الليبي عند معالجته لمسألة حالات الانفعال والهوى ـ في إطار المسؤولية الجنائية ـ موقفاً واضحاً منها ... ، حيث نصت المادة : (95 عقوبات ليبي بعنوان " حالات الانفعال أو الهوى ") على أنه : (لا تعفي حالات الانفعال والهوى من المسؤولية الجنائية ولا تنقصها) ، وهو ـ أيضاً ـ موقف العديد من التشريعات الجنائية العربية المقارنة التي اتخذت نصوصاً متطابقة تماماً في مضمونها مع هذا النص ، مثل : المادة (227 / 1) من قانون العقوبات السوري ، والمادة (137) من قانون العقوبات المغربي ، والمادة (98) من قانون العقوبات الفلسطيني ، والمادة (228 / 1) من قانون العقوبات اللبناني... وغيرها ، وكذلك التشريعات الجنائية الغربية المقارنة ، كالمادة (90) من قانون العقوبات الإيطالي ، والمادة (123) من مشروع قانون العقوبات الفرنسي . (81) ، يجب أن نلاحظ هنا أن هذا الموقف الذي اتبعه المشرع الجنائي الليبي في المادة (95 عقوبات ليبي) يأتي في الوقت الذي أسس فيه قيام المسؤولية الجنائية على ضرورة توافر قوة الشعور والإرادة لدى الجاني ، متأثراً في ذلك بفكر المدرسة التقليدية التي ترى أن عقاب الجاني يقوم على فكرة الإثم والشر ، أي موقفه النفسي المعادي للمصالح والقيم الاجتماعية المحمية جنائياً ،" المسؤولية الأدبية الأخلاقية القائمة على حرية الاختيار " ، حيث نصت المادة (62 / 1 عقوبات ليبي) على أنه : (لا يعاقب على فعل أو امتناع يعده القانون جريمة إلا إذا ارتكب عن شعور وإرادة) ، كما نصت المادة(79 عقوبات ليبي) على أنه : (لا يسأل جنائياً إلا من له قوة الشعور والإرادة ، ولا يعاقب على فعل يعتبر جريمة قانوناً إذا لم تجز معاقبة الفاعل وقت ارتكاب الفعل) . ويعني هذين النصين " كقاعدة عامة" أنه كلما توافر لدى الجاني قوة الشعور والإرادة " حرية الاختيار " يجب مساءلته جنائياً عن فعله أو امتناعه ، والعكس صحيح أيضاً ...، فعدو المجتمع الذي يجب أن يسأل جنائياً والذي يستحق العقاب ، هو الذي توافرت لديه لحظة ارتكاب الجريمة حرية الاختيار فأساء استخدام هذه الحرية ، وارتكب الجريمة وكان قادراً على ألا يفعل ... ، ولكن المشرع الذي صاغ

هذه النصوص قد لا يراعيها ويلتزم بها في جميع الفروض ... ؛ لأننا نجد أن المشرع الجنائي الليبي خرج عن القاعدة العامة الواردة في المادتين (62 / 1 ، 79 عقوبات ليبي) ، عندما نص في المادة (95 عقوبات ليبي) على أنه : (لا تعفي حالات الانفعال والهوى من المسؤولية الجنائية ولا تنقصها) ، فهذا النص يعد استثناءًمن القواعد العامة للمسؤولية الجنائية ، ويعني ذلك أن الجاني إذا ارتكب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها ضمن نصوص قانون العقوبات الليبي أو القوانين الجنائية الخاصة المكملة له ،يسأل جنائياً عنها " مسؤولية كاملة أو ناقصة بحسب الأحوال "كما لو كان غير فاقد لقوة الشعور والإرادة ، حتى لو كان قد ارتكبها وهو تحت تأثير حالة من حالات الانفعال الحاد أو الهوى الجارف ، بل أن المشرع ذهب إلى أبعد من ذلك عندما قرر في النص ذاته عدمإمكانية استخدام الظروف المخففة للعقوبة (..... ولا تنقصها ، كما تقول المادة (95 عقوبات ليبي) .

ما يجب أن نلاحظه هنا أن نص المادة (95 عقوبات ليبي) يعد تطبيقاً من تطبيقات المسؤولية المادية الموضوعية : " مسؤولية بدون إثم أي بدون موقف آثم من الجاني " ، التي قررها المشرع الجنائي الليبي في المادة (62 عقوبات ليبي) ، التي نصت على أنه : (لا يعاقب على فعل أو امتناع يعده القانون جريمة إلا إذا ارتكب عن شعور وإرادة . ولا يعاقب على فعل يعد جناية أو جنحة قانوناً إذا لم يرتكب بقصد عمدي ويستثنى من ذلك الجنايات والجنح التي ينص القانون صراحةً على إمكان ارتكابها خطأ أو بتجاوز القصد . وخلافاً لما ذكر يحدد القانون الأحوال التي يعزى فيها الفعل إلى الفاعل نتيجة لفعله أو امتناعه . أما في المخالفات فالكل مسؤول عن فعله أو امتناعه سواء اقترن بقصد جنائي أو خطأ مادام ناتجاً عن شعور وإرادة) .، فهذا النوع من المسؤولية المادية أو الموضوعية قررتها الفقرة الثالثة من المادة المذكورة أعلاه، وهي مسؤولية مادية فقط ترجع جذورها إلى ما كان سائداً لدى شعوب المجتمعات البدائية ، وهي تعنيأن الجاني يسأل عن النتيجة التي حدثت طالما أن سلوكه المادي هو الذي أدى إليها ...، ولو لم يوجه إليه أي لوم أو استنكار اجتماعي ، أي بمجرد توافر علاقة السببية المادية بين سلوكه والنتيجة التي وقعت ... ، بمعنى أن الفقرة الثالثة من المادة (62 عقوبات ليبي) تعني افتراض الإثم والشر افتراضاً لدى الجاني ... ، فلا يشترط ثبوت الإثم لديه كما هو الحال في العمد أو الخطأ ،بالرغم من وجود مبدأ قانوني هاميتعين احترامه يقضي بأنه " لا مسؤولية جنائية بدون خطأ جنائي عمدي أو غير عمدي " ، وبالتالي فالمسؤولية هنا مفترضة افتراضاً ، وهو ما انتقده بعض الفقهاء كثيراً لوروده

في العديد من النصوص الجنائية الأخرى ضمن قانون العقوبات الليبي . (82) ، وهذا النقد راجع إلى الخروج عن القواعد العامة للمسؤولية الجنائية في عدة نصوص جنائية من بينها المواد : (3 ، 90 ، 95 ، 103 ، 374، 375 عقوبات ليبي ... وغيرها) ، لأنه إذا بدأ المشرع الليبي في إيراد مثل هذه الاستثناءات فلن ينتهي منها أبداً ...(83)، وهذا ما هو حاصل فعلاً عندما أورد المشرع الجنائي الليبي استثناءين على هذا الاستثناء ...، أي استثناءين على نص المادة (95 عقوبات ليبي) حيث اعتد في هذين الاستثناءين بحالات الانفعال والهوى :

الاستثناء الأول : ورد في نص المادة (375 عقوبات ليبي " القتل أو الإيذاء حفظاً للعرض ") التي نصت على أنه : (من فوجئ بمشاهدة زوجته أو ابنته أو أخته أو أمه في حالة تلبس بالزنى أو في حالة جماع غير مشروع فقتلها في الحال هي أو شريكها أو هما معاً رداً للاعتداء الماس بشرفه أو شرف أسرته ، يعاقب بالحبس . وإذا نتج عن الفعل أذى جسيم أو خطير للمذكورين في الظروف ذاتها فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين . ولا يعاقب على مجرد الضرب أو الإيذاء البسيط في مثل هذه الظروف) .

أما الاستثناء الثانـــي : فورد في نص المادة (443 عقوبات ليبي " رد الاعتداء أو الاستفزاز ") التي نصت على أنه : (لا يعاقب الشخص إذا كان قد ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادتين (438 ، 439 عقوبات ليبي) ، وهو في حالة غضب فور وقوع اعتداء ظالم عليه) ، والأفعال المنصوص عليها في المادتين (438 ، 439 عقوبات ليبي) هي جرائم السب والتشهير ، حيث نصت المادة (438 / 1 عقوبات ليبي) على أنه : (كل من خدش شرف شخص أو اعتباره في حضوره يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز خمسة وعشرين جنيهاً) ،بينما نصت المادة (439 / 1 عقوبات ليبي) على أنه : (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً كل من اعتدى على سمعة أحد بالتشهير به لدى عدة أشخاص ، وذلك في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة) .

يتضح من خلال الاستثناءين الواردين في النصين السابقين (375 ، 443 ع . ل) أن المشرع الجنائي الليبي قد غيّر من موقفه الذي قرره في المادة (95 ع . ل) واعتد فيهما بحالات الانفعال أو الهوى ، بحيثقصر تأثير هذه الحالات الانفعالية فقط على: جرائم القتل أو الإيذاء حفظاً للعرض ، وجرائم السب والتشهير.

الفرع الثاني ـ موقف القضاء الجنائي الليبي :

من البديهي أن المحاكم الجنائية على مختلف درجاتها ملزمة بتطبيق نص المادة (95 ع . ل) سالف الذكر لأنه نص قانونيملزم ... ، أسوةً بغيره من النصوص الجنائية الأخرى ، كما أنه من المألوفأيضاً أن المحكمة العليا الليبية ذهبت إلى ما ذهب إليه المشرع الجنائي الليبي في قانون العقوبات، فهي محكمة قانون تسعى إلى تفسير وتأويل النصوص الجنائية ...، وإلا فأين ستذهب بنص المادة (95 ع . ل) !! .

إذاً فمن المتوقع أن تقضي المحكمة العليا الليبية في أحكامهابما يفيد أنه لا يمكن للجاني أن يدفع بأنه كان تحت تأثير حالة من حالات الانفعال أو حالة من حالات الهوى لحظة ارتكاب الجريمة ، مهما كان هذا الانفعال جامحاً ومهما كان الهوى جارفاًأفقده قوة شعوره وإرادته ...!! .

ولذلك نجد أن المحكمة العليا الليبية قضت في أحد أحكامها بأنه : (إن فقدان قوة الشعور والإرادة الذي يعفي من المسؤولية الجنائية وفقاً لنص المادة (83 عقوبات ليبي) هو الناشئ عن عيب عقلي كلي بسب المرض وحالات الانفعال والهوى لا تعفي من المسؤولية الجنائية ولا تنقصها) . (84) ، كما قضت المحكمة العليا في حكم آخر لها بأنه : (لا يؤثر الباعث على قيام الجريمة ، ولا تعفي حالات الانفعال والهوى من المسؤولية الجنائية ولا تنقصها) . (85) ، كما قضت - أيضاً - في حكم آخر لها بأنه : (لا تأثير لحالات الانفعال والهوى على المسؤولية الجنائية ، لأن الجاني يظل بالرغم من ذلك متمتعاً بقوة الشعور والإرادة ، وحالات الانفعال والهوى كالحب والكراهية لا تخرج عن كونها من بواعث الجريمة ، والأصل أن البواعث ليست من عناصر الجريمة ، ولذلك فلا تأثير لها على أحكام المسؤولية الجنائية) . (86)

وربما لا نستغرب كثيراً موقف المحاكم الجنائية ــ ومعها المحكمة العليا ــ نظراً لوجود نص المادة (95 ع . ل) ، ولكن ما نستغربه هنا أن المحكمة العليا الليبية اعتبرت حالات الانفعال والهوى من دوافع أو بواعث الجريمة !! ، التي لا تدخل ضمن التكوين القانوني للجريمة " أركان الجريمة " ولا تأثير لها على قيام المسؤولية الجنائية ، صحيح أن البواعث أو الدوافع ليست من العناصر المكونة لأركان الجريمة ، ولكن حالات الانفعال الجامح أوالهوى الجارف حالات تتعلق بقوة الشعور والإرادة لا البواعث أو الدوافع ، لأنها تؤثر في الجانب النفسي والعقلي ، وقد تتدرج وصولاً إلى العيب العقلي الكلي كما يقول معظم المختصين في علم النفس...، وبالتالي فهي ليست من بواعث الجريمة خاصةً عندما تكون الحالة الانفعالية حادة ؛ لأن الانفعال عموماً يستثار بمنبه

خارجي ، أما الدافع أو الباعث فيستثار بمنبه داخلي !! ، وبالتالي فالانفعال يختلف تماماً عن الدافع أو الباعث ... (87) ، أي : أن هذا الموقف القضائي بني على أساس غير سليم منطقاً وقانوناً ...، فقد كان على قضاة المحكمة العليا ألا يقعوا في الخلط بين الدافع أو الباعث المصلحي أو النفعي للجاني ، وبين مدى توافر قوة الشعور والإرادة لديه ، فمن المعلوم لدى شرّاح قانون العقوبات أن الباعث أو الدافع هو الذي يحرك الإرادة (88) ، وهذه الأخيرة هي التي تحرّك أعضاء جسم الإنسان عند القيام بفعل أو عند الامتناع عن القيام بفعل يفرضه القانون ، فكل من الباعث والإرادة شيء مستقل عن الآخـــر ... ، يضاف إلى ذلك أن الإرادة في هذا الفرض مفقودة معدومة لاوجود لها ، باعتبار أن وجـــود الجاني في حالة اضطراب انفعالي عنيف جعله يستجيب استجابة انفعالية(89) ، فأيـــن هـــي الإرادة التي سيحركها هذا الدافـــع أو الباعث عندما يكون الشخص واقعاً تحت تأثير نوبة انفعالية صادمة مفاجئة ...؟!

مـوقف المحاكم الجنائية عموماً بما في ذلك المحكمة العليا يبني المسؤولية الجنائية هنا على " افتراض " توافر قوة الشعور والإرادة " حرية الاختيار " لدى الشخص افتراضاً قانونياً غير قابل لإثبات العكس ، وبالتالي ثبوت المسؤولية الجنائية لديه " كما لو كان غير فاقد لقوة الشعور والإرادة " وفقاًلما تراه المحكمة العليا الليبية : (لا تأثير لحالات الانفعال والهوى على المسؤولية الجنائية ، لأن الجاني **يظل بالرغم من ذلك** متمتعاً بقوة الشعور والإرادة .....) . (90) هذاالافتراضخيالي غير حقيقي وغير واقعي ، لذلك أصبحت المحكمة العليا ـ التي تعتبر مبادئها ملزمة لجميع المحاكم وجميع الجهات الأخرى في ليبيا ـتغطي هذا الافتراض الوهمي باعتبارحالات الانفعال والهوى من بواعث الجريمة .

وإجمالاً هذا الموقف المجمل من جميع حالات الانفعال والهوى يظهر أنه قد جانب الصواب ... ، ولكن لابد أن له حكمةً ما يجب علينا إدراكها ، ربما تتمثل هذه الحكمة في تحقيق وتلبية مقتضيات السياسة الجنائية المتمثلة في عدم إفلات المجرمين من المسؤولية الجنائية ومن ثم العقاب إذا دفعوا بفقدانهم لقوة الشعور والإرادة " حرية الاختيار " وقت ارتكابهم لتلك الجرائم ... ، وبذلك أصبح نص المادة (95 ع . ل) كغيره من النصوص الجنائية الأخرى التي تمثل تطبيقات المسؤولية المادية " وفقاً للفقرة الثالثة من المادة (62 ع . ل) " ، وكأنه من الثوابت والمسلّمات التي يتعين دائماً التسليم بها والقبول بأحكامها... ، ولكن عند التدقيق جيداً في هذا النص في إطار النصوص المتعلقة بالمسؤولية الجنائية نجد أن الأساس الذي استند عليه القانون وقضاء المحكمة

العليا أساس هش قانوناً لا يتفق مع مقتضيات العدالة والمنطق ونصوص القانون ذاته ، وبالتالي فهو يحتاج إلى إعادة النظر فيه من جديد ؛ لأن القول بأن كافة حالات الانفعال والهوى بما في ذلك حالات الانفعال الحاد والهوى الجارف لا تأثير لها على قوة الشعور والإرادة " حرية الاختيار " لحظة ارتكاب الجريمة قول غير سديد... ، ولا يمكن القبول به في جميع الأحوال ، خاصةً أننا سنلاحظ بوضوح (من خلال صياغة ألفاظ نص المادة 95 ع . ل ، ومن خلال منطوق عدة أحكام للمحكمة العليا) أن المشرع ومعه المحكمة العليا يدركان تماماً وجود هذا التأثير على قوة الشعور والإرادة ، ولكنهما قررا عدم الاعتداد به أو الالتفات إليه ...!! ، وذلك نلاحظه عندما قال المشـــرّع : (لا تعفي حالات الانفعال والهوى من المسؤولية الجنائية ولا تنقصها) ، وعندما قالت المحكمة العليا: (...وحالات الانفعال والهوى لا تعفي من المسؤولية الجنائية ولا تنقصها) (91) ، وكأن المشرع الليبي والمحكمة العليا الليبية يقولان : أن الحالة الانفعالية الحادة موجودة ، وأن الجاني ارتكب الجريمة وهو فاقد لإدراكه وإرادته بسببها ، ولكن ذلك لا يعفيه من المسؤولية الجنائية ولا ينقصها ...!! .

ولتأسيس المسؤولية القانونية هنا افترض المشرع الليبي " وتبعته في ذلك المحكمة العليا الليبية " وجود الإثم أو الإرادة الشريرة لدى الجاني افتراضاً قانونياً كقرينة مطلقة لا يقبل اثبات عكسها (وفقاً لنص المادة 95 ع . ل) .

ثم بعد ذلك عندما أراد المشرع أن يعتد بتأثير تلك الحالات الانفعالية اعترف بوجودها واعتد بها في المادة (375 ع . ل) ، بخصوص جرائم محددة حصراً هي جرائم القتل أو الإيذاء حفظاً للعرض) ، كما اعتد بها أيضاً في المادة (443 ع . ل بخصوص جرائم محددة حصراً هي جرائم السب والتشهير)... ، أما الجرائم الاخرى المرتكبة تحت تأثير ذات الانفعالات أو الأهواء الحادة فلا يشملها الحكم... !! ، مع أن الإرادة المفقودة بفعل تلك الانفعالات هي إرادة واحدة في جميع الجرائم ...!! ، والسبب في ذلك يتمثل في موقف المشرع الليبي الذي أسس المسؤولية الجنائية عن تلك الجرائم على أساس هش هو المسؤولية المادية أو الموضوعية ، فهذه هي الإشكالية الناجمة عن اتخاذ هذا الموقف والتي ستفرز فيما بعد إشكاليات أخرىتتعلق بالتكييف .

المطلب الثاني ــ إشكاليات التكييف المتعلقة بحالات الانفعال والهــوى:

إن اتخاذ موقف قانوني وقضائي لا يعتد بتأثير حالات الانفعال الجامح أوالهوى الجارف التي يمر بها الفرد عند ارتكابه للجريمة إلا في بعض الجرائم فقط ... ، كالموقف

الذي اتخذه المشرع الجنائي الليبي والمحكمة العليا الليبية وعديد التشريعات الجنائية المقارنة ... ، تترتب عليه نتائج في غاية الأهمية تتعلق بالتكييف القانوني لتلك الجرائم المرتكبة أثناء حالات الانفعال أوالهوى، وأيضاً بمدى دقة تكييف تلك الحالات الانفعالية كأعذار القانونية أو كموانع للعقاب:

الفرع الأول ـ بالنسبة لتكييف الجرائم المرتكبة أثناء حالات الانفعال أو الهــوى :
إن وجود الفرد في حالة من تلك الحالات الانفعالية لحظة ارتكابه للجريمة يجعله فاقداً لحرية الاختيارفي تصرفاته ، وهو ما قال به غالبية المختصين من أهل الخبرة كما لاحظنا ... ، باعتبار أن هذه الحالات تؤثر على وعيه أوإدراكه وإرادته ، ولكن المشرع الليبي وقضاء المحكمة العليا الليبية قررا موقفاً آخــراً مغايراً له ..، فمع إدراكهما أن الجريمة ارتكبت أثناء وجود الجاني في حالة من حالات الانفعال أو الهوى ، نجد أنهما اعتبرا أنه يعد مسؤولاً جنائياً عن الجريمة التي ارتكبها (أياً كان نوعها ، ومهما كان وصفها : جناية ، أو جنحة ، أو مخالفة) طالما أنها ليست من جرائم القتل أو الإيذاء حفظاً للعرض التي حددتها المادة (375) ، وليست من جرائم السب والتشهير التي حددتها المادة (443) ع . ل.

والتساؤل الذي يطرح نفسه بهذا الخصوص يتعلق بتكييف الجرائم المرتكبة أثناءوجود الجاني في حالة من هذه الحالات الانفعالية الشديدة ، هل تكيّف بأنها جرائم عمدية ؟ أم تكيّف بأنها جرائم غير عمدية (خطئية ، أو متجاوزة للقصد) ؟

ما نلاحظـــه أن المادة (95 ع . ل) لم تتحدث صراحةً عن تكييف الجرائم المرتكبة أثناء حالات الانفعال والهوى ...،عندما قالت : " لا تعفي حالات الانفعال والهوى من المسؤولية الجنائية ولا تنقصها " ، وهو ما يعني أن المشرع الليبي وقضاء المحكمة العليا الليبية اعتبر هنا أن كل التكييفات ممكنة ...!! ، فبعد افتراض وجود الإثم والشر لدى الجاني ، قد تكيّف الجريمة بأنها جريمة عمدية (سواء تطلب لقيامها القصد الجنائي العام ، أو تطلب لقيامها القصد الجنائي الخاص) ، أو تكيّف بأنها جريمة خطيئة ، (سواء في صورة الخطأ الواعي ، أو الخطأ غير الواعي)، أو تكيّف بأنها جريمة متجاوزة للقصد ، وذلك بحسب الأحوال ... !!. ؛ ولكن ما يجب أن ندركه هنا أن تكييف الجرائم الجنائية إلى جرائم عمدية ، أو جرائم خطئية ، أو جرائم متجاوزة للقصد ، مؤسس قانوناً على اتجاه إرادة الجاني الذي ارتكبها ... ، وهذه الإرادة " حتى في حال وجودها " هي إرادة متفاوتة من شخص إلى آخر بطبيعة الحال ... ، ولذلك تقول المادة (63 ع . ل) ، بهذا الخصوص : (ترتكب الجناية، أو الجنحة عن قصد عمدي إذا

كان مقترفها يتوقع ويريد أن يترتب على فعله أو امتناعه حدوث الضرر أو وقوع الخطر الذي حدث ، والذي يعلق عليه القانون وجود الجريمة.

وترتكب مع تجاوز القصد إذا نجم عن الفعل أو الامتناع ضـرر أو خطر أكثر جسامة مما كان يقصده الفاعل . وترتكب عن خطأ عندما لا يكون الحادث مقصوداً ، ولو كان الفاعل يتوقعه إذا وقع عن إهمال أو طيش أو عدم دراية أو عن عدم مراعاة للقوانين أو اللوائح أو الأوامر أو الأنظمة . وتراعى في المخالفات أيضاً التفرقة المذكورة بين الجرائم العمدية والجرائم الخطئية كلما اشترط القانون وجود تلك التفرقة لأي غرض قانوني) . وتبسيطاً لصياغة هذا النص فيما يتعلق بتكييف الجرائم بحسب اتجاه إرادة الجاني الذي ارتكبها نجد أن :

- الجريمة تكيّف بأنها جريمة عمدية :إذا أراد الجاني السلوك وأراد النتيجة التي وقعت.

ـ وتكيّف بأنها جريمة خطئية: إذا أراد الجاني السلوك ولم يرد النتيجة التي حصلت ولو توقع حدوثها.

ـ وتكيّف بأنها جريمة متجاوزة للقصد :إذا أراد الجاني السلوك وأراد حدوث نتيجة معينة ولكن حدثت نتيجة أخرى أكثر جسامة من النتيجة التي قصدها الجاني .

فوفقاً لأحكام القانون الجنائي الليبي تكييف الجرائم مؤسس على اتجاه إرادة الجاني ...، والإشكالية هنا تكمن في كون إرادة الجاني التي يبنى على أساس وجودها تكييف الجريمة لاوجود لهالحظة ارتكاب تلك الجرائم بفعل الحالة الانفعالية ، فعندما يرتكب الجاني الجريمة تحت تأثير حالة انفعال حاد أو هوى جارف لا تتوافر لديه الإرادة المعتبرة قانوناً ، والتي تعتبر مناط التكييف القانوني لتلك الجريمة ...، فكيف يمكن القول بأن كل التكييفات ممكنة (عمد ، أو خطأ ، أو تجاوز القصد) ؟!!.

وربما يكمن تفسير ذلك في أن المشرع الجنائي الليبي ـ وسايرته فيمابعد المحكمة العليا ـ في المادة (95 ع . ل) ، افترض توافر قوة الشعور والإرادة " حرية الاختيار " لدى الجاني افتراضاً كقرينة قانونية غير قابلة لإثبات العكس !! ، فتثبت المسؤولية الجنائية هنا بدون ثبوت الموقف النفسي الآثم لدى الجاني . (92) وذلك يأتي من وجهة نظر المشرع تلبيةً لمقتضيات السياسة الجنائية المتمثلة في عدم إفلات المجرمين من المسؤولية والعقاب كما سبق بيانه ، ولو تم ذلك على حساب القواعد العامة ومصالح أفراد المجتمع .

ما يجب أن ندركه هنا (والذي يدركه أيضاً المشرع الليبي ومعه المحكمة العليا) أن الفرد يفقد إدراكه عندما يرتكب الجريمة وهو في حالة من حالات الانفعال الشديد أو الهوى الجارف الذي يعدم الإرادة لديه فهو ليس حـــراً في تصرفاته ، ووجود الإرادة الحرة هو أساس المسؤولية الجنائية وفقاً للمادتين (62 ، 79 ع . ل) ، فعلى أي أساسيسأل الجاني جنائياً عن الجريمة المرتكبة عندما يوجد في حالة من هذه الحالات ؟ وعلى أي أساس يبنى تكييف الجرائم التي سيسأل جنائياً عنها ؟

إن فقدان الجاني لقوة شعورهوإرادته يتطلب بالضرورة اعتباره غير مسؤول جنائياً عن تصرفاته لوجود مانع من موانع المسؤولية الجنائية ... ، التي يعرفها البعض بأنها : (ظروف شخصية تحُول دون معاقبة مرتكب الجريمة) . (93) أو بأنها : (الأسباب التي تفقد الشخص قدرته على التمييز والاختيار) . (94) أي أن الجاني عندما يكون في حالة من حالات الانفعال أو الهوى ، حكمه حكم الصغير غير المميز ، والمصاب بعيب عقلي كلي " الجنون الكلي " ، والمكره إكراهاً مادياً أو معنوياً ، والمضطر ، والأصم الأبكم ، ومن في حكمهم ...، بحيث يمكن هنا اعتبار حالات الانفعال والهوى صورة من صور الإكراه المعنوي الداخلي .(95)، وهو ما يعني أن البحث في مسألة تكييف هذه الجرائم إلى عمدية أو غير عمدية (خطئية ، أو متجاوزة للقصد) لا طائل من ورائهاولا فائدة من إجرائها ... .، وبعبارة أخرى أن الجرائم المرتكبة أثناء حالة من حالات الانفعال أوالهوى تستعصي عن التكييف مثلها مثل جرائم السكران سكراً اختيارياً ...(96) لأن التكييف مؤسس قانوناً على اتجاه الإرادة ، وهذه الإرادة غير موجودة حتى يبنى التكييف القانوني عليها .

وبالإضافة إلى إشكالية تكييف تلك الجرائم ... ، نجد أن المشرع الليبي عندما اعتد بحالات الانفعال والهوى فقط في جرائم القتل أو الإيذاء حفظاً للعرض ، (وفقاً للمادة 375 ع . ل) ، وجرائم السب والتشهير (وفقاًللمادة 443 ع . ل) ، قد أوجد إشكالية أخرى تتمثل في اعتبار هذه الحالات الانفعالية إما من الأعذار القانونية أو من موانع العقاب ... !!.

الفرع الثاني ـ بالنسبة لتكييف بعض حالات الانفعال أوالهوى كالأعذار القانونية أو كموانع للعقاب :

عرفنا مما سبق عرضه أن المشرع الجنائي الليبي اعتد بحالات الانفعال والهوى بخصوص جرائم القتل أو الإيذاء حفظاً للعرض وفق المادة (375 ع . ل) ، وجرائـــم السب والتشهير وفق المادة (443 ع . ل) ، وتكمن الإشكالية هنا أن المشرع وقضاء

المحكمة العليا اعتبر هذه الحالات الانفعالية إما من الأعذار القانونية أو من موانع العقاب...!! ، حيث نصت المادة (375 ع . ل " القتل أو الإيذاء حفظاً للعرض ") على أنه : (من فوجـــئ بمشاهدة زوجته أو ابنته أو اخته أو أمه في حالة تلبس بالزنى أو في حالة جماع غير مشروع فقتلها في الحال هي أو شريكها أو هما معاً رداً للاعتداء الماس بشرفه أو شرف أسرته ، يعاقب بالحبس . وإذا نتج عن الفعل أذى جسيم أو خطير للمذكورين في الظروف ذاتها فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين. ولا يعاقب على مجرد الضرب أو الايذاء البسيط في مثل هذه الظروف) .

بدايةً لا بد أن نشير إلى أننالا نعلم بالظروف التي دفعت المشرّع الليبي إلى صياغة هذا النص ... ، ولكنهنص منتقد من عدة وجوه ... ، بعدة انتقادات تفرض ضرورة تعديله أو حتى إلغائه ...، لعل أبرزها أن المجني عليه هنا يكون أنثى دائماً ، والجاني قرينها يكون ذكراً دائماً . (97) بمعنى آخـــر: أن الزوجة أو البنت أو الأخت أو الأم لا تستفيد من هذا النص... !!، مع أن الأنثى قد تكون أشد انفعالاً وغيرةً واستفزازاً عند مشاهدة قريبها أو قريبتها في هذه الحال ...(98) ولكننا لا نريد أن نطيل الحديث حول هذه الانتقادات ... ، فما يتعلق مباشرةً بموضوع البحث هو أن الجاني هنا ارتكب فعل القتل أو الايذاء حفظاً للعرض وهو في حالة انفعال فطـــري حاد أفقده قوة شعوره وإرادته بسبب عنصر الاستفزاز المفاجئ " الصدمة أو النوبة الانفعالية المفاجئة " التي تحدث عنها المختصين في علم النفس، وتحدث عنها- أيضاً – شـــرّاح قانون العقوبات الليبي . (99) ، وكذلك شـــرّاح قانون العقوبات اللبناني . (100)

والذي يبدو هنا أن المشـــرع الليبي في الفقرة الأولى والثانية من المادة (375 ع . ل) ، اعتبر حالة الانفعال الناتجة عن الاستفزاز الشديد " عذر قانوني مخفف للعقاب " يأخذه القاضي في اعتباره عند تقدير العقوبة الملائمة التي يحكم بها . (101) ، وهو موقف المحكمة العليا الليبية أيضاً حيث قررت في أحد أحكامها أنه : (نحا القانون الليبي منحى الكثير من التشريعات ، فاعتبر من الأعذار القانونية المخففة للعقاب من يفاجئ زوجته متلبسة بجريمة الزنا فيقتلها هي أو شريكها ، وراعى لذلك عذر ما يكون للاستفزاز من الأثر في الحد من إرادة الجاني وقدرته على التحكم فيما يصدر عنه من أعمال ...) .(102) ، بينما اعتبر حالة الانفعال في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة مانعاً من موانع العقاب ، وهو ما أكـــده - أيضاً - بعض شرّاح قانون العقوبات الليبي . (103)، أما بخصوص المادة (443 ع . ل " رد الاعتداء أو الاستفزاز ") ، فقد نصت على أنه : (لا يعاقب الشخص إذا كان قد ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها

في المادتين (438 ، 439) وهو في حالة غضب فور وقوع اعتداء ظالم عليه) ، والأفعال المنصوص عليها في المادتين (438 ، 439) هي أفعال السب والتشهير ... ، وما يجب أن نلاحظه هنا أن المشرع لا يبدو أنه اعتد في هذا النص بفقدان الجاني لقوة الشعور والإرادة " حرية الاختيار " ... !! ،كما نلاحظ أنه أيضاً اعتبر حالات الانفعال أو الهوى مانع عقاب ،وذلك وفقاًلما قال به أغلب شرّاح قانون العقوبات الليبي . (104)

والتساؤل المطروح هنا : على أي أساستم اعتبار حالات الانفعال والهوى الواردة في المادتين (375 ، 443 ع . ل) من الأعــذار القانونية أو من موانع العقاب ؟

الجواب ربما يتمثل من جهة وفقاً للمعيار اللفظي في فهم النصوص القانونية ـفي الألفاظ التي صيغ بها هذين النصين، والتي يفترض أنها تعكس إرادة المشرّع ... (راجع : ألفاظ فقرات المادة : (375 / 1 ، 2 ، 3 ، وألفاظ المادة 443 ع . ل) .

ومن جهة أخرى نجدأن المشرع في المادة (95 ع . ل) " التي تعتبر تطبيق من تطبيقات المسؤولية المادية أو الموضوعية " ، ومعه المحكمة العليا (كمحكمة قانون تفسّر وتأول النصوص الجنائية) ، افترض توافر الإرادة الآثمة افتراضاً دون بحث الموقف النفسي لدى الجاني ، فمسألة تكييف حالات الانفعال أو الهوى بأنها أعذار قانونية أو موانع العقاب ناتجة عن افتراض وجود الإرادة الآثمة والشريرة لدى الجاني افتراضاً قانونياً غير قابل لإثبات العكس ، وطالما أنه افترض الإثم افتراضاً فمن المألوف والمتوقع اعتبار الحالات الانفعالية الواردة في المادتين (375 ،443 ، ع . ل) من الأعذار القانونية أو من موانع العقاب ، فلو لم يفترض الإثم افتراضاً واعتبر الجاني فاقداً لقوة الشعور والإرادة " حرية الاختيار " لكان التكييف الصحيح قانوناً الذي ينسجم مع القواعد العامة هو اعتبار تلك الحالات الانفعالية من موانع المسؤولية الجنائية نظراً لفقدان الجاني حرية اختياره لحظة ارتكابه للجريمة.

إذاً التكييف الصحيح والسليم قانوناً هنا أن هذه الحالات الانفعالية الحادة تعتبر موانع للمسؤولية الجنائية ، ولا يمكن اعتبارها أعذاراً قانونية أو موانع للعقاب ...، وبالتالي الحل هنا يكمن في إلغاء نص المادة (95 ع . ل) ، فلا حاجة إليه فالقواعد العامة الواردة في المادتين (62 ، 79ع . ل) تكفي لحل هذه المسألة ،بحيث يتم اعتبار حالات الانفعال أو الهوى التي تعدم حرية الاختيار لدى الفرد كموانع مسؤولية مثلها مثل موانع المسؤولية الجنائية الأخــرى .

وترتيباً على ما تقدم ذكره لا يصح تكييف حالات الانفعال الواردة في المادتين (375 ، 443 ع . ل) بأنها أعذار قانونية مخففة كما هو الحال في المادة (375 / 1 / 2 ع . ل) ، أو بأنها موانع عقاب كما هو الحال في المادتين (375 / 3 ، 443 ع . ل) إلا في ظل وجود تطبيق من تطبيقات المسؤولية المادية أو الموضوعية المتمثل في نص المادة (95 ع . ل) ، فإذا تم إلغاء هذا النص الأخير ، والاكتفاء بالقواعد العامة للمسؤولية الجنائية (62 / 1 ، 79 ع . ل) فالتكييف الصحيح قانوناً سيتغير حتماً لتصبحمن موانع المسؤولية الجنائية ، كلما ثبت لأهل الخبرة من المختصين فقدان الجاني لقوة الشعور والإرادة " حرية الاختيار " لحظة ارتكابه للجريمة ...

وحتى إذا لم يتحقق هذا الإلغاء وتم الإبقاء على نص المادة (95 ع . ل) لمواجهة حالات الانفعال البسيط الذي لا تأثير له على توافر قوة الشعور والإرادة " حرية الاختيار " ، يمكن اقتراح تعديل نص المادتين (375 ، 443 ع . ل) ليتضمن التعديل المقترح التكييف الجديد " كموانع للمسؤولية الجنائية " ، وذلك على النحو الآتـــي :

بالنسبة للمادة (375 " القتل أو الإيذاء حفظاً للعرض ") تصاغ كالآتي : (لا يسأل جنائياً من فوجئ بمشاهدة زوجه أو أحد الأصول أو الفروع أو الأخوة أو الأخوات في حالة تلبس بالزنا أو في حالة جماع غير مشروع فقام حالاً بأفعال القتل أو الإيذاء ضده أو ضد شريكه أو هما معاً رداً للاعتداء الماس بشرفه أو شرف أسرته) .

أما بالنسبة للمادة (443 " رد الاعتداء أو الاستفزاز ") فتصاغ كالآتي :

(لا يسأل جنائياً الشخص الذي يرتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادتين (438 ، 439) وهو في حالة غضب فور وقوع اعتداء ظالم عليه) .

وكذلك للخـــروج من هذه الإشكالية يمكن البحث عن حل قانوني آخـــر يكون أكثر وضوحاً وتلبيةً لمتطلبات السياسة الجنائية ومقتضيات العدالة ، وأكثر انسجاماً مع نصوص قانون العقوبات الليبي الحالية ... ، خاصةً بالنسبة لنص المادة (443ع . ل)، ويتمثل هذا الحل في اعتبار أفعال السب والتشهير المرتكبة تحت تأثير حالات الانفعال أو الهوى الواردة في المادة (443 ع . ل) سبباً من أسباب الإباحة التي تختلف عن موانع المسؤولية وموانع العقاب من عدة أوجه... ، وتشبهها من عدة أوجه أخرى ، لا يتسع المجال لبيان كل منها... (105) ، فأسباب الإباحة أو التبرير هي أسباب موضوعية تتعلق بالفعل ترفع الصفة التجريمية عن هذا الفعل فيتحول إلى فعل مباح قانوناً بشروط محددة .(106)

ومع أن المشرع الليبي في هذا الإطار حدد " استعمال الحـــق " من ضمن أسباب الإباحة ، وقرر أن من ضمن تطبيقات " استعمال الحق " الوارد في المادة (69 ع . ل) ، ما يعرف " بحق الدفاع أمام المحاكم بالسب والتشهير " الوارد في المادة (442 / 1 ع . ل) التي تنص على أنه : (لا عقاب على ما تضمنته المحررات التي يقدمها أو يدلي بها الأخصام أو وكلائهم في المرافعات أمام السلطة القضائية أو الإدارية أو الدفاع الذي يقدم أمام تلك السلطات إذا تعلقت الإهانة بموضوع القضية أو الشكوى الإدارية) ، إلا أنه قد لا نتمكن من اعتبار أفعال السب والتشهير الواردة في المادة (443 ع . ل) من ضمن تطبيقات استعمال حق الدفاع أمام السلطات الإدارية أو القضائية ، لأن نص المادة (442 / 1 ع . ل) يتضمن سبب إباحة خاص ونسبي لا يستفيد منه إلا من تتوافر فيه صفة معينة ، وهي صفة الخصوم أو وكلائهم أمام السلطات الإدارية أو القضائية كالمحامين مثلاً.

ولذلك يمكن اعتبار أفعال السب والتشهير الواردة في المادة (443 ع . ل) المرتكبة تحت تأثير حالات الانفعال من ضمن " حق الدفاع الشرعي " الوارد في المادة (70 ع . ل)التي تقول :(لا عقاب إذا ارتكب الفعل أثناء استعمال حق الدفاع الشرعي ....) ، فهو السبب المبيح الأنسب لذلك ، لأنه سبب إباحة عام ومطلق يستفيد منه أي شخص ، مع الإشارة والتنبيه إلى ورود خطأ في صياغة هذا النص وغيره من النصوص الأخرى المتعلقة بأسباب الإباحة عندما قال : (لا عقاب ...) ، فالصحيح أن المشرع يقصد القول (لا جريمة ...) ؛ لأن حق الدفاع الشرعي سبب إباحة وليس مانع عقاب ، ولعل ما يدعم هذا الحل أنه يعد أكثر انسجاماً حتى مع إرادة المشرع التي تظهر بوضوحمن خلال صياغتهلألفاظ المادة (443 ع . ل)عندما قال:(لا يعاقب الشخص إذا كان قد ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادتين (438 ، 439) وهو في حالة غضب فور وقوع اعتداء ظالم عليه) . ولكن اعتبار أفعال السب والتشهير الواردة في المادة (443 ع . ل) من ضمن حق الدفاع الشرعي يتطلب تحديد الشروط اللازمة لاعتبارها كذلك ، وهذه الشروط قد تكون هي ذاتها شروط حق الدفاع الشرعي ، وهـــي :

أ ــ الشــروط اللازمـــة في الاعتـــداء : وتتمثل في وجود خطر اعتداء بدني أو اعتداء لفظي ، ينتج عنه استفزاز يتسبب في خدش شرف الشخص أو اعتباره أو سمعته أو التشهير به بأية وسيلة كانت ، وبحيث يكون هذا الاعتداء اعتداء حقيقـــي وحال.

ب ــ الشـــروط اللازمـــة في فعل الدفـــاع : وتمثل في شرط اللـــزوم ، أي : أن أفعال السب والتشهير لازمة لرد الاعتداء الظالم ، فعلى المحكمة أن تراعي هنا

جميع ظروف الشخص المدافع .... وشرط التناسب : أي : أن يتناسب الرد مع درجة جسامة الاعتداء ، وأن يتمثل في أفعال السب أو أفعال التشهير وليس أية اعتداءات أخرى بدنية كالقتل أو الإيذاء ... أو غيرها ،وهي أيضاً من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها المحكمة المختصة ... ، وبخصوص ذلك تقول المحكمة العليا الليبية في أحد أحكامها : (لما كان ذلك وكان من المقرر قانوناً أن استفزاز المجني عليه للمتهم بالقول لا يعفي هذا الأخير من العقاب إلا وفقاً لأحكام المادة 443 عقوبات ليبي التي تنص على أنه : (لا يعاقب الشخص إذا كان قد ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادتين (438 ، 439) ، وهو في حالة غضب فور وقـــوع اعتداء ظالم عليه) ، وكان مما دفع به الطاعن أمام المحكمة المطعون في قضائها من أنه لم يراعي ما تعرض له من استفزاز المجني عليه له بتلفظه بعبارات غير لائقة أمام منزله لا يخضع لأحكام المادة المشار إليها ، لأن الطاعن كان رده على هذا الاستفزاز اللفظي من المجني إن صح كان بالضرب لا بالقول ، فأضحى دفعه هذا من الدفوع الموضوعية غير المنتجة في الدعوى) . (107)

وبالتالي للوصول إلى هذا الحل يمكن تعديل نص المادة (443 ع . ل) ليتعدل التكييف من مانع عقاب إلى سبب إباحة ، بحيث يصاغ النص الجديد المعدل على النحو الآتـــي : (لا جريمة إذا كان الشخص قد ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادتين (438 ، 439) وهو في حالة غضب فور وقوع اعتداء ظالم عليه) .

الخاتمـــــة :

في ختام هذا البحث نعرض للنتائج التي تم التوصل إليها ، وكذلك التوصيات المقترحة لحل إشكاليات :

أولاً ــ نتـــائج البحث :

1 ــ تعتبر حالات الانفعال والهوى بوجه عام حالات طبيعية فطرية ، فهي جـــزء من المكون الوجداني لدى الفـــرد ، وهي تتفاوت في شدتها وتأثيرها من شخص إلى شخص آخـــر ، فبعضها حالات انفعالية طفيفة قد لا يكون لها أي تأثير على تـــوافر قوّة الشعور والإرادة لـــدى الفرد ، وبعضها الآخـــر من حالات الانفعال الشديد ، أو حالات الهوى الجارف يؤثر بلا شك على حرية اختياره لتصرفاته بما في ذلك سلوكه الإجرامـــي .

2 ــ اتخذ المشرّع الجنائي الليبي موقفه العام من المسؤولية الجنائية ، وفقاً للمادتين : [62 / 1 ، 79 ع . ل] فأسس المسؤولية الجنائية على ضرورة توافر قـــوة الشعور

والإرادة لدى الجاني لحظة ارتكاب الجريمة ، ثم أورد عليه استثناء في المادة [95 ع . ل] دون اشتراط توافر قوة الشعور والإرادة لدى الجاني لحظة ارتكاب الجريمة ، كتطبيق من تطبيقات المسؤولية المادية " مسؤولية بدون أثم أو خطأ من الجاني " ، وهو ما تسبب في العديد من الإشكاليات بما في ذلك الإشكاليات التي تتعلق بالتكييف .

3 ــ يبدو أن المشرع الليبي مع علمه بوجود هذه الحالات الانفعالية ، لم يراع تأثيرها على قــوة الشعور والإرادة " حرية الاختيار " ، ولم يعتبرها من موانع المسؤولية الجنائية ، بل اعتبرها من بواعث الجريمة ودوافعها عندما خلط بين الباعث أو الدافع ، وقوة الشعور والإرادة ، وقرر مساءلة الفرد عن الجريمة المرتكبة مسؤولية جنائية كاملة كأنه أدخلها على نفسه ، واعتبره كما لو كان غير فاقد لقوة الشعور والإرادة ، وهو- أيضاً - موقف قضاة المحكمة العليا الليبية .

4 ــ أن الجرائم المرتكبة أثناء حالات الانفعال الجامـــح أو حالات الهوى الجارف تستعصي عن التكييف ، فلا يمكن تكييفها بالجرائم العمدية ، أو الخطئية ، أو المتجاوزة للقصد ، لأن الإرادة الآثمة التي يبنى عليها التكييف وفق المادة [95 عقوبات ليبي] هي إرادة خيالية مفترضة غير موجودة يقيناً كحقيقة واقعية .

5 ــ أورد المشرّع الليبي استثناءين على المادة [95 ع . ل] عندما أورد المادتين [375 ، 443 ع . ل] ، واعتد فيهما بحالات الانفعال أو الهوى بخصوص أفعال القتل أو الإيذاء حفظاً للعرض والسب والتشهير فقط ، مع أن الموقف الصحيح أن تأثير حالات الانفعال أو الهوى الشديد يقع على قوة الشعور والإرادة بالنسبة لجميع الجرائم .

6 ــ اعتبر المشرع الجنائي الليبي أفعال القتل والإيذاء والضرب المرتكبة تحت تأثير حالات الانفعال الشديد والهوى الجارف الواردة في المادة (375 ع . ل) مــن الأعذار القانونية أو من موانع العقاب ، وأفعال السب والتشهير الواردة في المادة (443 ع . ل) المرتكبة أيضاً تحت تأثير حالات الانفعال الحاد والهوى الجارف كمانع من موانع العقاب ، لأنه افترض وجود الإثم والشر افتراضاً قانونياً غير قابل لإثبات العكس في المادة (95ع . ل) .

ثانياً ــ التوصيات :

بناءً على النتائج السابقة فإننا نوصي بالتوصيات الآتية :

1 ــ يجب اعتبار حالات الانفعال الجامح والهوى الجارف من " موانع المسؤولية الجنائية " باعتبارها تؤثر على توافر قوة الشعور والإرادة " حرية الاختيار " ، وهو

ما يتطلب إلغاء نص المادة (95 ع . ل) والاكتفاء بالأحكام العامة الواردة في المادتين (62 / 1 ، 79 ع . ل) .

2 ــ يتعين على المشرع الجنائي الليبي إعادة النظر في تطبيقات المسؤولية المادية أو الموضوعية بخصوص حالات الانفعال والهوى ، وكذلك التطبيقات الأخرى المنصوص عليها ضمن قانون العقوبات الليبي ، لما نتج عنها من إشكاليات قانونية عديدة تتعلق بمسائل التكييف كونها استثناءات تفترض وجود الإثم خلافاً للحقيقة الواقعية .

3 ــ يمكن اقتراح تعديل نص المادتين (375 ، 443 ع . ل) ليتضمن التعديل الجديد التكييف الصحيح في نظرنا ، بحيث يعدل على النحو الآتي : بالنسبة (للمادة : 375 ع . ل) : تصاغ كالآتي : (لا يسأل جنائياً من فوجئ بمشاهدة زوجه أو أحد الأصول أو الفروع أو الأخوة أو الأخوات في حالة تلبس بالزنا أو في حالة جماع غير مشروع فقام بأفعال القتل أو الإيذاء حالاً ضده أو ضد شريكه أو هما معاً رداً للاعتداء الماس بشرفه أو شرف أسرته) .

أما بالنسبة (المادة 443 ع . ل) فتعدل صياغتها لتصبح على النحو الآتي : (لا يسأل جنائياً الشخص الذي يرتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادتين (438 ، 439) وهو في حالة غضب فور وقوع اعتداء ظالم عليه).

4 ــ كما يمكن اعتماد حل قانوني آخر قد يكون مناسباً أكثر لحل هذه الإشكالية يتمثل في اعتبار أفعال السب والتشهير الواردة في المادة (443 ع . ل) المرتكبة أثناء حالات الانفعال والهوى من أسباب الإباحة ، ضمن حق الدفاع الشرعي ، وهو ما يتطلب تعديل نص المادة (443 ع . ل) حتى يتعدل تكييفها من مانع عقاب إلى سبب إباحة ، وذلك بعد إعادة صياغته على النحو الآتي : (لا جريمة إذا كان الشخص قد ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادتين : (438 ، 439) وهو في حالة غضب فور وقوع اعتداء ظالم عليه) .

5 ــ مع كثرة مشروعات القوانين التي عرضت في فترات سابقة ... ، لقد تأخر المشرع الجنائي الليبي كثيراً في إصدار قانون عقوبات جديد تراجع وتعدل فيه كافة النصوص المعيبة بعيوب الخطأ والغموض والنقص والتعارض ، وهي نصوص عديدة للأسف ...، راجع فقط النصوص المعيبة بالأخطاء التي ذكرت ضمن هذا البحث لتلاحظ ذلك بجلاء ... ، والتي لا نملك حتى إجراء تعديلات الصياغة اللغوية عليها لأنها نصوص قانونية ملزمة ...

الهوامـــــش :

(1) لسان العرب ، ابن منظور ، دار المعارف ، بدون رقم الطبعة ، 2010 ، ص 3439.
(2) مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية ، الطبعة الرابعة ، 2004 ، ص 695 .
(3) أحمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، 2008 ،ص 1725
(4) لسان العرب ، ابن منظور ، المرجع السابق ، ص 1001 .
(5) أحمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، المرجع السابق ، 2379 .
(6) لسان العرب ، ابن منظور ، المرجع السابق ، ص 4728 .
(7) د . سليمان عبد المنعم سليمان ، أصول علم الإجرام القانوني ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، الطبعة الثانية ، 1995 ، ص 250 وما بعدها .وأنظر أيضاً : د . أكرم نشأت ابراهيم ، علم النفس الجنائي ،مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع ، عمّان ، الأردن ، بدون رقم الطبعة ، 1996 ، ص 85 وما بعدها .
(8) د . إدوارد ج . موراي ، الدافعية والانفعال ، ترجمة : د . أحمد عبد العزيز سلامة ، دار الشروق ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1988 ، ص115 .
(9) د . عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، علم الإجرام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون رقم الطبعة ، 1996 ، ص 148 .
(10) د . رمسيس بهنام ، الجريمة والمجرم في الواقع الكوني ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بدون رقم الطبعة ، 1995 ــ1996 ، ص 179 . وأنظر في ذلك أيضاً :د . مصطفى فهمي ، الدوافع النفسية ، دار مصر للطباعة ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، 1955 ، ص 18 .
(11) د . عبد المنعم الحنفي ، الموسوعة النفسية علم النفس والطب النفسي ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 2003 ، ص 304 .
(12) د . إدوارد ج . موراي ،المرجع السابق ، ص 101 .
(13) د . عبد المنعم الحنفي ، المرجع السابق ، ص 302 .
(14) عبد الكريم العثمان ، الدراسات النفسية عند المسلمين والغزالي بوجه خاص ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1981 ، ص249 .
(15)د . يحيى حسن درويش ، معجم مصطلحات الخدمة الاجتماعية ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1998 ، ص 53 .
(16) د . محمد مدحت عزمي ، نظرات في ظاهرة الجريمة في ضوء مبادئ علم الإجرام ، مركز الإسكندرية للكتاب ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2010 ،ص 26 .
(17) د . مصطفى فهمي ،المرجع السابق ، ص 83 .
(18) عبد الكريم العثمان ، المرجع السابق ، ص 250 .
(19) د . عبد المنعم الحنفي ، المرجع السابق ، ص 300 .
(20) عبد الكريم العثمان ، المرجع السابق ، ص 263 .
(21) أنظر : د . حسني نصار ، علم الإجرام ، المكتب العصري الحديث ، الإسكندرية ، بدون رقم الطبعة ، بدون سنة النشر ، ص 38 . وأيضاً :د . عبد المنعم الحنفي ، المرجع السابق ، ص 304 .
(22) عبد الكريم العثمان ، المرجع السابق ، ص 267 .
(23) د. عبد العزيز القوصي ، أسس الصحة النفسية ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ، 1952، ص86.
(24) د . عبد المنعم الحنفي ، المرجع السابق ، ص 300 .

(25) أنظر : عبد الكريم العثمان ،المرجع السابق ، ص 264 .
(26) د . محمد مدحت عزمي ، المرجع السابق ، ص12 .وأنظر أيضاً : عبد الكريم العثمان ،المرجع السابق ، ص 263 .
(27) د . سليمان عبد المنعم سليمان ،المرجع السابق ، ص 209 وما بعدها .
(28) عبد الكريم العثمان ،المرجع السابق ، ص 267 . وأنظر أيضاً: د . محمد رمضان بارة ، مبادئ علم الإجرام ، بدون مكان النشر ، بدون رقم الطبعة ، 2015 ، ص 146.
(29)د . بشير معمرية ، دراسات نفسية في الذكاء الوجداني ـالاكتئاب ـ اليأس ـ قلق الموت ـ السلوك العدواني ـالانتحار ، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع ، المنصورة ، الطبعة الأولى ، 2009 ، ص 3 .
وأيضاً : د . حسني نصار ، المرجع السابق ، ص 34 وما بعدها .
(30)د. جلال الدين عبد الخالق ، السيد رمضان ، الجريمة والانحراف من منظور الخدمة الاجتماعية ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، بدون رقم الطبعة ، 2001 ، ص 58 .
(31) عبد الكريم العثمان ،المرجع السابق ، ص267 .
(32) المرجع السابق ، نفس الصفحة .
(33) د . يحيى حسن درويش ، المرجع السابق ، ص 22 .
(34) د . عبد الرحمن العيسوي ، أثر الحالة النفسية والعقلية في المحاكمات الجنائية ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، بدون رقم الطبعة ، 2009 ، ص17 وما بعدها .
(35) د . رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص 127 .
(36) المرجع السابق ، نفس الصفحة .
(37) نفس المرجع ، نفس الصفحة .
(38) د . سليمان عبد المنعم سليمان ، المرجع السابق ، ص 143 وما بعدها .
(39) د . حسني نصار ، المرجع السابق ، ص 82 وما بعدها .
(40)) د . سليمان عبد المنعم سليمان ، المرجع السابق ، ص 143 وما بعدها. وأنظر أيضاً : د . عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، المرجع السابق ، ص 190 .
(41) محمد الرازقي ،علم الإجرام والسياسة الجنائية ، دار الكتاب الجديد المتحدة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1999 ، 74 وما بعدها .
(42) د . سليمان عبد المنعم سليمان ، المرجع السابق ، ص 240 .
(43) د . عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، المرجع السابق ، ص 225 .
(44) د . محمد مدحت عزمي ، المرجع السابق ، ص 327 وما بعدها .وأنظر أيضاً : د .محمد الرازقي ، المرجع السابق ، ص 145 .
(45) د . محمد شحاتة ربيع ، د . جمعة سيد يوسف ، د. معتز سيد عبدالله ، علم النفس الجنائي ، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، بدون رقم الطبعة ، بدون سنة النشر ، ص 160 وما بعدها .
(46) أنظر : المرجع السابق ، نفس الصفحات .وأنظر أيضاً : د .محمد الرازقي ، المرجع السابق ، ص 79 وما بعدها .
(47) أنظر : د . عبد المنعم الحنفي ، المرجع السابق ، ص 303 . وأيضاً : د . إدوارد ج . موراي ، المرجع السابق ، ص 172 وما بعدها . وكذلكأنظر : د . عبد الرحمن العيسوي ، المجرم الشاذ ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، بدون رقم الطبعة ، ص 227 .
(48) د .مزوز بركو ، إجرام المرأة في المجتمع العوامل والآثار ، المكتبة العصرية ، المنصورة ، الطبعة الأولى ، 2010 ، ص 184 .

(49) عبد الكريم العثمان ،المرجع السابق ، ص251 .وأيضاً :د. عبد العزيز القوصي ،المرجع السابق ، ص 87 . وكذلك :د .مزوز بركو ، المرجع السابق ، ص 189 .
(50) عبد الكريم العثمان ،المرجع السابق ، ص259 .
(51) د . رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص 82 . وأنظر أيضاً : د . محمد سامي النبراوي ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي ، منشورات جامعة قاريونس ، بنغازي ، الطبعة الثالثة ، 1995 ، ص 223 .
(52) د . محمد كمال الدين إمام ، المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها " دراسة مقارنة " ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2004 ، ص 280 .
(53) د . حسني نصار ، المرجع السابق ، ص 34 وما بعدها . وأيضاً : د . أكرم نشأت ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 173 .
(54)د . محمد كمال الدين إمام ، المرجع السابق ، ص 290 .
(55) د . محمد الرازقي ، محاضرات في القانون الجنائي القسم العام ، مكتبة طرابلس العلمية العالمية ، ليبيا ، الطبعة الثانية ، 2016 ، ص 322 .
(56) د . عبد الرحمن العيسوي ، أثر الحالة النفسية والعقلية في ... ، المرجع السابق ، ص 95 وما بعدها .
(57) أنظر على سبيل المثال : د . محمد سامي النبراوي ،المرجع السابق ، ص 258 ، وكذلك : د . محمد رمضان بارة ، شرح القانون الجنائي الليبي ، الأحكام العامة للجريمة والجزاء ، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية ، ليبيا ، الطبعة الأولى ، 1997 ، ص 326 . وأيضاً : د . محمد الرازقي ، محاضرات في القانون الجنائي القسم العام ، المرجع السابق ، ص 420 .
(58) د . عبد الرحمن العيسوي ، أثر الحالة النفسية والعقلية في ... ، المرجع السابق ، ص 169 . وأنظر أيضاً :د . أكرم نشأت ابراهيم ، المرجع السابق ، ص92.
(59)) د . رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص 91 . وأيضاً :د . محمد مدحت عزمي ، المرجع السابق ، ص47 .وكذلك : د . أكرم نشأت ابراهيم ، المرجع السابق ، ص92 ، و ص 175 وما بعدها .
(60) د . عبد المنعم الحنفي ، المرجع السابق ، ص 306.
(61) د . بشير معمرية ، المرجع السابق ، ص 27 وما بعدها.
(62) د . محمد سامي النبراوي ، المرجع السابق ، ص 258 . وأيضاً : د. محمد رمضان بارة ، مبادئ علم الإجرام ، المرجع السابق ، ص 147 .وكذلك أيضاً : د . محمد مدحت عزمي ، المرجع السابق ، ص 47 .
(63) د . محمد الرازقي ، محاضرات في القانون الجنائي القسم العام ، المرجع السابق ، ص 420 .
(64) د . محمد مدحت عزمي ، المرجع السابق ، ص330 . وأيضاً : د . أكرم نشأت ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 175 وما بعدها .
(65)) د . عبد الرحمن العيسوي ، أثر الحالة النفسية والعقلية في ...، المرجع السابق ، ص 174 وما بعدها .
(66) د . أكرم نشأت ابراهيم ، المرجع السابق ، ص168 . وأنظر أيضاً : د .مزوز بركو ، المرجع السابق ، ص 190 .
(67) د. بشيرمعمرية ، المرجع السابق ، ص 29 وما بعدها .
(68) د . محمد الرازقي ، علم الإجرام والسياسة الجنائية ، المرجع السابق ، ص 111 وما بعدها .
(69) د . حسني نصار ، المرجع السابق ، ص 141 وما بعدها .وأيضاً : د .مزوز بركو ، المرجع السابق ، ص222 وما بعدها .
(70) د . سليمان عبد المنعم سليمان ، المرجع السابق ، ص 257 .
(71) د . محمد مدحت عزمي ، المرجع السابق ، ص233 .

(72) د. بشيرمعمرية ، المرجع السابق ، ص 31 .
(73) د . يحيى حسن درويش ، المرجع السابق ، ص103 .
(74) د . عبد المنعم الحنفي ، المرجع السابق ، ص307 .
(75) د . محمد مدحت عزمي ، المرجع السابق ، ص73 وما بعدها . وأيضاً :د . يحيى حسن درويش ، المرجع السابق ، ص104 .
(76) د . جلال ثروت ، الظاهرة الإجرامية ، الجزء الأول ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، بدون رقم الطبعة ، 1996 ، ص 149 .
(77) د . عبد الرحمن العيسوي ، المجرم الشاذ ، المرجع السابق ، ص 118 .
(78) د . محمد مدحت عزمي ، المرجع السابق ، ص303 .
(79) عبد الكريم العثمان ، المرجع السابق ، ص 250 وما بعدها .
(80) أنظر : د . محمد سامي النبراوي ، المرجع السابق ، ص 258 . وكذلك : د . محمد رمضان بارة ، شرح القانون الجنائي الليبي ، الأحكام العامة للجريمة والجزاء ، المرجع السابق ، ص 326 وما بعدها ، وأيضاً :د . محمد الرازقي ، محاضرات في القانون الجنائي القسم العام ، المرجع السابق ، ص 420 .
(81) د . محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، 1969 ، ص 470 ، مشار إليه لدى : د . أكرم نشأت ابراهيم ، المرجع السابق ، ص176 .
(82) أنظر :د . محمد الرازقي ، محاضرات في القانون الجنائي القسم العام ، المرجع السابق ، ص 336 وما بعدها .
(83) المرجع السابق ، ص 463 .
(84) المحكمة العليا الليبية ، طعن جنائي رقم 99 / 25 ق ، جلسة 17 . 10 . 1978 مجلة المحكمة العليا ، السنة الخامسة عشر ، العدد الثالث ، أبريل 1979 ، ص 277.
(85) المحكمة العليا الليبية ، طعن جنائي رقم 36 / 2 ق ، جلسة 29 . 2 . 1956 ، ج / 1 ج ، ص 297، مجموعة أحكام المحكمة العليا المدرجة بالمنظومة الإليكترونية ، من إعداد وزارة العدل الليبية .
(86) المحكمة العليا الليبية ، طعن جنائي رقم 597 / 33 ق ، جلسة 21 . 2 . 1989 ، 26 / 2 ــ 1 ــ ص 243، مجموعة أحكام المحكمة العليا المدرجة بالمنظومة الإليكترونية ، من إعداد وزارة العدل الليبية .
(87) أنظر في ذلك :د . إدوارد ج . موراي ،المرجع السابق ، ص101 ، و 128 .
(88) د . محمد سامي النبراوي ، المرجع السابق ، ص180 . وأيضاً : د . محمد رمضان بارة ، شرح القانون الجنائي الليبي ، الأحكام العامة للجريمة والجزاء ، المرجع السابق ، ص 342 .
(89) د . إدوارد ج . موراي ، المرجع السابق ، ص128 .
(90) طعن جنائي رقم 597 / 33 ق ، جلسة 21 . 2 . 1989 ، 26 / 2 ــ 1 ــ ص 243 .... سبق ذكره والإشارة إليه) .
(91) (المحكمة العليا ، طعن جنائي رقم 99 / 25 ق ، ، جلسة 17 . 10 . 1978 مجلة المحكمة العليا ، السنة الخامسة عشر ، العدد الثالث ، أبريل 1979 ص 277.... سبق ذكره والإشارة إليه) .
(92) د . محمد كمال الدين إمام ، المرجع السابق ، ص 286 .وأيضاً : د . محمد الرازقي ، محاضرات في القانون الجنائي القسم العام ، المرجع السابق ، ص 336 .
(93) د . محمد الرازقي ، محاضرات في القانون الجنائي القسم العام ، المرجع السابق ، ص 406 .
(94) د . محمد كمال الدين إمام ، المرجع السابق ، ص 412 وما بعدها .
(95) د . محمد الرازقي ، محاضرات في القانون الجنائي القسم العام ، المرجع السابق ، ص 419 .
(96) المرجع السابق ، ص 415 .

(97) أنظر : د . أبو بكر أحمد الأنصاري ، شرح قانون العقوبات الليبي " القسم الخاص " ، الكتاب الأول جرائم الاعتداء على الأشخاص ، دار الكتب الوطنية ، بنغازي ، الطبعة الأولى ، 2013 ، ص 166 وما بعدها . وأيضاً : د . علي محمد جعفر ، قانون العقوبات ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 1995 ، 144 وما بعدها .

(98) د . أبو بكر أحمد الأنصاري ، المرجع السابق ، ص 166 .

(99) راجع :المرجع السابق ، ص165 .

(100) أنظر مثلاً : د . علي محمد جعفر ، المرجع السابق ، ص 145 .

(101) أنظر :د . محمد سامي النبراوي ، المرجع السابق ، ص 537 .

(102) طعن جنائي رقم 21 / 2 ق ، جلسة 8 . 6 . 1955 ، ج 1 / ج ، ص 135 ، مجموعة أحكام المحكمة العليا المدرجة بالمنظومة الإليكترونية ، من إعداد وزارة العدل الليبية.

(103) أنظر مثلاً :د . أبو بكر أحمد الأنصاري ، المرجع السابق ، ص177 .

(104) أنظر مثلاً :د . محمد رمضان بارة ، شرح القانون الجنائي الليبي ، الأحكام العامة للجريمة والجزاء ، المرجع السابق ، ص 327 . وأيضاً :د . محمد سامي النبراوي ، المرجع السابق ، ص 258 . (105) أنظر في تفصيل ذلك : أ . وسام أحمد البكوش ، محاضرات في أحكام القانون الجنائي العام ، محاضرات مطبوعة غير منشورة ، ألقيت على طلبة السنة الثانية بكلية القانون والعلوم السياسية / بجامعة الزنتان ، 2019 ــ 2020 ، ص 76 وما بعدها .

(106) راجع في ذلك : د . محمد الرازقي ، محاضرات في القانون الجنائي القسم العام ، المرجع السابق ، ص 157 وما بعدها . وأيضاً : د . محمد سامي النبراوي ، المرجع السابق ، ص329 وما بعدها .

(107) المحكمة العليا الليبية ، طعن جنائي رقم 1432 / 50 ق جلسة 3 . 5 . 2005 ، مجموعة أحكام المحكمة العليا ، القضاء الجنائي ، الجزء الاول ، السنة 2005 ، الطبعة الأولى ،2007 ، ص 259 .